

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ١ من ٨

سياسات برامج التأهيل وبناء القدرات

(نشر ثقافة العمل الحر والتأهيل المتخصص)

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٢ من ٨

المحتوى

٣	تمهيد:
٣	الأهداف العامة:
٣	نطاق تطبيق السياسات:
٤	مالك السياسات:
٤	التعريفات:
٤	المسئوليات الرئيسية:
٥	الشروط العامة اللازم توافرها في جهات التأهيل:
٥	المستندات المطلوبة من جهة التأهيل عند التقديم:
٥	مواصفات العقد (اتفاقية تنفيذ الخدمات):
٦	مواصفات البرنامج التأهيلي:
٦	انطلاق البرامج التأهيلية:
٦	شروط قبول العملاء من الشرائح المستهدفة:
٧	النظام الإلكتروني للتأهيل:
٧	سياسات الصرف (مسوغات الصرف):
٧	البنية التحتية والاحتياجات المادية والبشرية اللازمة:
٧	شروط المدربين للبرامج:
٨	التسويق للبرامج التأهيلية:
٨	الإشراف والمراقبة والتفتيش:
٨	تقارير المتابعة والانجاز:
٨	قياس الأثر التأهيلي:
٨	الاعتراض على قرارات البنك:
٩	سياسات وأحكام عامة:

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٣ من ٨

١- تمهيد

إن التركيز على نشر ثقافة العمل الحرواقامة المشروعات الخاصة لفئات المجتمع يؤدي لزيادة معدلات التنمية داخل المملكة العربية السعودية , فلا بد من تغيير المفاهيم السائدة عند هذه الفئة, فالأغلبية العظمي الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٣٥ عاما لديهم تخوف من اقامة المشروعات الخاصة, لعدم وجود الثقافة التي تمكنهم من بدء مشروعاتهم. لذا كان هدف التحول الوطني ٢٠٢٠ هو تمكين فئات المجتمع من دخول السوق ورفع جاذبيته ورفع مشاركة الاناث السعوديات من ١٧% الى ٢٥% , ويهدف أيضا للإسهام في تمكين القطاع الخاص بزيادة مساهمة المنشأة الصغيرة والمتوسطة من الناتج المحلي الإجمالي من ٢٢% إلى ٢٣% وحرصا من بنك التنمية على المساهمة في هذا التحول عمل على إقامة برامج تأهيلية تساهم بنشر ثقافة العمل الحرو وفق أسس علمية صحيحة ومعالجة أي تعثرات تواجه المشاريع الناشئة وتعمل على تطويرها واستدامتها .

٢- الأهداف العامة

١-	نشر ثقافة العمل الحرين افراد المجتمع.
٢-	تحقيق الكفاءة الإدارية والفنية للأفراد قبل مرحلة التأسيس والانطلاق.
٣-	رفع القدرات المعرفية لدى ملاك المنشآت متناهية الصغر والأسر المنتجة.
٤-	بناء قدرات منسوبي الجهات العاملة في القطاع.

٣- نطاق تطبيق السياسات

جميع برامج التأهيل وبناء القدرات التي يقدمها البنك من خلال جهات التأهيل والذين قد يكونون:

- ١- جمعيات أهلية وجهات تنمية المجتمع والقطاعات الحكومية ذات العلاقة بالتأهيل وتنمية القوى العاملة الوطنية.
- ٢- منشآت القطاع الخاص من المؤسسات والشركات.
- ٣- الجامعات ومراكز الأحياء

للشرائح المستهدفة التالية:

١-	كل افراد المجتمع مع التركيز على (طلاب التعليم العام والجامعي – الأسر الضمانية – العاطلين عن العمل – السجناء والمفرج عنهم).
٢-	المقبلين على أحد الأعمال التالية (منشآت متناهية الصغر – العمل من المنزل – العربات المتنقلة-المهن الحرة).
٣-	منسوبي الجهات التالية (الجمعيات الخيرية والأهلية – الجهات الراعية للقطاع – لجان تنمية الأحياء-جهات التنمية الاجتماعية – موظفي الفروع في البنك).

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٤ من ٨

٤- مالك السياسات

الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر.

٥- التعريفات

١-	البنك	: بنك التنمية الاجتماعية
٢-	اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة	: لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ: ١٤٤٠/٢/٧ هـ
٣-	الدليل الاجرائي	: هو الدليل المفسر لأحكام لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة ويهدف إلى تيسير تطبيق أحكام اللائحة.
٤-	جهات التأهيل	: هي الجهات التي يستعين بها البنك لتنفيذ برامج التأهيل بموجب الاشتراطات الواردة في هذه السياسات وقد تكون جمعيات أو منشآت أهلية أو حكومية غير هادفة للربح أو من القطاع الخاص.
٥-	تأهيل متخصص	: حزمة من البرامج التأهيلية مقسمة لثلاث مراحل أساسية لتمكين الأسر المنتجة من تأسيس مشاريعهم.
٦-	برنامج نشر ثقافة العمل الحر	: تدريب نظري يستهدف العاطلين والعاطلات عن العمل وطلاب المرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية.
٧-	برنامج ابدأ مشروعك	: برنامج نظري مدته يومان موجه إلى الأسر المقبلة على تأسيس المشاريع.
٨-	برنامج نمو المشاريع	: تأهيل نظري مدته ثلاثة أيام يحتوي على المبادئ العملية لتأسيس وإدارة المشاريع.
٩-	بناء القدرات	: هي جزء من منظومة الخدمات غير المالية مقدمة من بنك التنمية الاجتماعي تشمل المنتجات والخدمات والبرامج الهادفة إلى تنمية القدرات الفردية والمؤسسية الاحترافية والمهنية للفئات المستهدفة.

٦- المسئوليات الرئيسية

#	الأعمال	المسئولية
١-	تقييم طلبات التأهيل	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٢-	الإعداد للاتفاقية	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٣-	اعتماد الاتفاقية من البنك	مدير عام البنك أو مساعد المدير العام لقطاع التمويل متناهي الصغر
٤-	تنفيذ التأهيل	جهة التأهيل المتعاقد مع البنك
٥-	الإشراف على التنفيذ	فرع البنك في منطقة التأهيل - الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٦-	إيقاف التعاقد	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٥ من ٨

٧- الشروط العامة اللازم توافرها في جهات التأهيل:

يوضح الجدول التالي الشروط العامة للتعاقد مع جهات تنفيذ التأهيل وبناء القدرات:

#	الجهات	الشروط العامة
١	الجمعيات الأهلية وجهات التنمية الغير هادفة للربح	١- مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويكون التسجيل ساري طيلة فترة العقد أو تابعة لأحد القطاعات الحكومية. ٢- يكون ضمن أنشطة الجهة خدمة الشرائح المستهدفة الموضحة في هذه السياسات. ٣- لديها الكادر البشري المؤهل والإمكانيات المادية اللازمة.
٢	شركات ومؤسسات القطاع الخاص	يتم التعاقد معها طبقا لنظام المناقصات والمنافسات الحكومية من خلال الطرح العام.

٨- المستندات المطلوبة من جهة التأهيل عند التقديم:

١-	نبذة عن الجهة (جميع المعلومات التي تدعم عرض جهة التأهيل).
٢-	نسخة من شهادة التسجيل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣-	سابقة الأعمال (إن وجدت).
٤-	قائمة البرامج التأهيلية وتكلفة العميل لكل برنامج والتوزيع الجغرافي للمستهدفات.
٥-	الجدول الزمني للبرامج التأهيلية.
٦-	محتوى البرامج التأهيلية العملي والنظري.
٨-	السير الذاتية للمؤهلين والمؤهلات.

٩- مواصفات العقد (اتفاقية تنفيذ الخدمات):


يحتوي على البنود التالية (على الأقل):

١-	طرفي الاتفاقية وبياناتهم الأساسية وممثلي الطرفين للتوقيع.
٢-	قائمة برامج التأهيل المتخصص المستهدفة بالتأهيل وأعداد العملاء والتوزيع الجغرافي لهم.
٣-	تكلفة العميل لكل برنامج تأهيلي والتكلفة الإجمالية.
٤-	تاريخ انطلاق البرامج التأهيلية.

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٦ من ٨

١٠- مواصفات برنامج التأهيل المتخصص:



البرامج بالتفصيل:

١. نشر ثقافة العمل الحر وتوليد الأفكار الإبداعية
٢. ابدأ مشروعك: يشمل مقدمة في زيادة الأعمال وسمات الرياديين وخطة العمل: (الدراسة السوقية، الفنية، المالية، إدارة المشاريع)
٣. (تطوير المشاريع) (نمو): يشمل نموذج العمل التجاري - تسعير المنتجات - الهوية التجارية - التسويق الإلكتروني

ويجب أن تقوم جهة التأهيل بتسليم العملاء المحتوى (خلال أول يوم) والذي يحتوي علي:

١- الجدول المعتمد للتأهيل.
٢- المادة العلمية (مطبوعة).
٣- الأدوات المساعدة (إن وجدت).

١١- انطلاق البرامج التأهيلية

تلتزم جهة التأهيل ببدء تنفيذ البرامج التأهيلية في مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الدفعة الأولى الموضحة في الفقرة ١٤ من هذه السياسة.

١٢- شروط قبول العملاء من الشرائح المستهدفة:

١- أن يكون المستفيد سعودي الجنسية (أو من يعامل معاملة السعودي وفق نظام العمل).
٢- أن يكون العمر ١٨ سنة على الأقل.
٣- توفر القدرة البدنية بناء على تقييم جهة التأهيل لمن تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة.
٤- أن يكون مقر إقامة المستفيدين والمستفيدات في النطاق الجغرافي لعمل الاتفاقية والبرنامج التأهيلي المنفذ.
٥- اجتياز المقابلة الشخصية

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٧ من ٨

١٣- النظام الإلكتروني للتأهيل

تلتزم الجهة التأهيلية بتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالتأهيل من خلال نظام إلكتروني معتمد من البنك (حال جاهزيته) وتتضمن الأعمال:

١- تسجيل الراغبين من العملاء والعمليات
٢- إبلاغ المقبولين والمرفوضين
٣- متابعة حضور المسجلين في البرامج
٤- تقييم أداء التأهيل
٥- تقرير تقييم الأثر التأهيلي

١٤- سياسات الصرف (مسوغات الصرف):

يتم تحويل تكاليف برامج التأهيل لجهات التأهيل وفق مسوغات الصرف الموضحة بالجدول التالي:

رقم الدفعة	مسوغات الصرف	نسبتها من العقد
الأولى	توقيع الاتفاقية مع البنك	١٥ %
الثانية	تصرف على شكل دفعات عند إتمام التأهيل كل دفعة وتقديم تقرير الانجاز	٧٥ %
الثالثة	تقديم تقرير قياس الأثر بعد ٦ أشهر من انتهاء البرنامج	١٠ %

١٥- البنية التحتية والاحتياجات المادية والبشرية اللازمة:

تلتزم الجهة التأهيلية بتوفير جميع المتطلبات اللازمة للعمليات التأهيلية والتي تتضمن (على الأقل):

١- القاعات المناسبة.
٢- المعدات والتجهيزات.
٣- الكوادر البشرية اللازمة للتأهيل (خدمات عملاء - استقبال .. إلخ).

١٦- شروط المدربين للبرامج التخصصية:

يجب أن يكون جميع المدربين لبرامج التأهيل لديهم شهادة اعتماد من جهة معترف بها أو خبرة عملية مثبتة للبرامج التي يقومون بتقديمها لا تقل عن ٣ سنوات.

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٨ من ٨

١٧- التسويق للبرامج التأهيلية:

يجب أن تقوم جهة التأهيل (فيما يخص التسويق) بما يلي:

- ١- الإشارة للبنك ووضع شعاره في جميع النشرات المطبوعة الاعلانية والمقاطع المرئية والحقائب التأهيلية وأي أدوات تسويقية أخرى تختص بالبرامج المتفق عليها بين الطرفين على أنه (راعي التأهيل) الوحيد والحصري ويتم ادراج اسمه وشعاره في كل ما سبق.
- ٢- تزويد البنك بالمواد الاعلانية لاستخدامها في التسويق للبرامج من خلال حساباته الالكترونية والإعلامية.
- ٣- إعداد وتقديم مقطع مرئي (فيديو) يوضح سير العملية التأهيلية من التقديم وحتى تسليم الشهادات للمتدربين خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الانتهاء من البرنامج التأهيلي لكل برنامج.

١٨- الإشراف والمراقبة والتفتيش:

تلتزم جهة التأهيل طيلة مدة سريان عقد التأهيل مع البنك بالسماح لممثل البنك وتمكينه من الزيارات التفقدية والتفتيشية والاطلاع على العملية التأهيلية والمستندات المتعلقة بالتأهيل.

١٩- تقارير المتابعة والانجاز:

تلتزم جهة التأهيل بتقديم تقارير متابعة وإنجاز كل مراحل البرامج التأهيلية والتي تتضمن التالي:

- ١- تقرير المقبولين والمرفوضين للبرامج وأسباب الرفض.
- ٢- تقرير الحضور والغياب وعدد المستبعدين ونسبهم إلى إجمالي الحضور.
- ٣- تقرير قياس أداء التأهيل ويتضمن المادة التأهيلية والمدرّب والتجهيزات المادية للتأهيل.
- ٤- تقرير انجاز الدفعات.
- ٥- تقرير قياس الأثر بعد ستة أشهر من انتهاء التأهيل.
- ٦- تقرير فعالية تسويق المنتجات والخدمات الناتجة من الاتفاقية.

٢٠- قياس الأثر التأهيلي

تلتزم جهة التأهيل بقياس الأثر التأهيلي وتزويد البنك بالتقرير النهائي خلال ستة أشهر من انتهاء التأهيل ويجب أن تبلغ نسبة من استفادوا من تمويل بنك التنمية الاجتماعية وبدأوا ممارسة مشاريعهم عن ٣٠% من إجمالي المؤهلين.

٢١- الاعتراض على قرارات البنك

يجوز للجهة المرفوض عرضها التأهيلي أن تتقدم كتابة إلى مدير عام البنك بطلب إعادة النظر في قرار الرفض أو إيقاف التعامل مع إيضاح مبررات الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض أو إيقاف التعامل.

سياسات برنامج التأهيل وبناء القدرات

صفحة ٩ من ٨

٢٢- سياسات وأحكام عامة:	
١-	عند زوال شخصية جهة التأهيل المعنوية أو عجزها لسبب لا يد لها فيه عن تقديم خدماتها، أو إفلاسها، أو تعيين حارس قضائي على موجوداتها وفي هذه الحالة يدفع البنك لجهة التأهيل قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات للبنك.
٢-	إذا توقفت جهة التأهيل عن تقديم خدماتها دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أنها تقوم به على وجه معيب أو مناف لل عقد، أو إذا أخفقت جهة التأهيل في الالتزام بأي شرط أو حكم يجب علمها بالالتزام به بموجب العقد -جاز للبنك أن ينذر جهة التأهيل بأن تصحح هذا الوضع خلال ١٥ يوماً بواسطة إخطار مكتوب يرسل بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني، فإذا انقضى الأجل دون أن تقوم جهة التأهيل بذلك جاز للبنك فسخ العقد دون أي التزام مادية أو معنوية عليه.
٣-	إذا أخل البنك في الوفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في عقد تنفيذ الخدمات فلا يحق لجهة التأهيل التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه، ولكن يحق لها المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.
٤-	تلتزم جهة التأهيل أثناء مدة العقد بتوفير كافة التراخيص اللازمة السارية لأداء عملها على نفقتها الخاصة، وتسلم للبنك صور هذه التراخيص والوثائق. وكذلك القدرة على إصدار شهادات.
٥-	تلتزم جهة التأهيل بإصدار شهادات تأهيل معتمدة للمستفيدين من الخدمات التأهيلية.
٦-	البرامج التأهيلية مدفوعة التكلفة من البنك ولا يحق لجهة التأهيل استلام أي مبالغ من المستفيدين إلا بموافقة البنك وفي حال اكتشاف ما يناقض ذلك يكون العقد لاغياً وتلتزم جهة التأهيل بدفع كل المبالغ المستلمة من البنك.
٧-	يتم استبعاد المستفيدين الذين تغيبوا عن ٢٠% أو أكثر من ساعات التأهيل النظري أو العملي أو كليهما.
٨-	تلتزم جهة التأهيل بالمسؤولية مباشرة أو عبر جهات متخصصة عن تنفيذ البرامج التأهيلية المعتمدة في اتفاقية تنفيذ الخدمات بالنوع والكمية والوقت المحدد.
٩-	في حال تقصير أو تأخر جهة التأهيل في أداء خدماتها يتم تطبيق غرامة (تحدد قيمتها تبعا للعقد) على أن لا تتجاوز ١٠% من قيمة عقد تنفيذ التدريب التأهيلي.